جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

المقيـاس: المنهجية التطبيقية في العلوم القانونية والإدارية

السنة أولى ماستر تخصص قانون عام.

عنوان المقياس:

منهجية البحث العلمي:
(السداسي الثاني)

إعـــداد:

د. سهيلة بوخميس : محاضرة أ

السنـة الجامعيـة: 2020-2021

:

ي ميدان العلوم القانونية والإدارية تعد كيفية التعامل مع النصوص القانونية والقضايا
ام القضائية بالنسبة للطالب حجر الزاوية، إذ يجهل الطالب كيفية التعامل معها من خلال
ي لها والتعرف على نية المشرع من إصدارها ومخاطبة الجمهور بها، لذا كان لابد من تبيان الطريقة والأسلوب الميسر الذي يسمح له من التعرف عليها عن قرب ومن دون اللجوء إلى واسطة وهي المراجع، فهذه الطريقة تمكنه من الاعتماد على نفسه فلا يضطر في كل مرة يتعامل بها مع نص أو حكم أو قضية الرجوع إلى الأساتذة أو المختصين في المجال الذين قد لا يلبونه النداء لكثرة التزاماتهم وانشغالاتهم، لأجل ذلك يجب على الطالب أن يستعين بكتب المنهجية ويتولى زمام الأمور بنفسه ويترك فقط الأمور المعقدة والمستعصية لأهل الاختصاص وبذلك يكون قد أعطى نفسه فرصة لمحاولة التعلم واكتساب الخبرة بنفسه في هذا المجال الذي اختاره ليكون رائدا فيه.

وتأسيسا على ما سبق ارتأينا أن نربط الشق النظري بالشق التطبيقي مع إعطاء نماذج يمكن للطالب الاستعانة بها في مشواره الدراسي وفي جميع المستويات سواء في التدرج أو ما بعد التدرج، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاستشارة القانونية

المبحث الثاني: تحليل النصوص القانونية

المبحث الثالث: التعليق على القرارات القضائية

المبحث الرابع: مقومات تحرير مقال قانوني

المبحث الخامس: كيفية كتابة مقال علمي

المبحث الأول

الاستشارة القانونية

الاستشارة القانونية هي استكشاف رأي القانون في صدد مسألة معينة، قد تكون محل نزاع جدي أمام القضاء، أو نزاع ممكن أن يقع مستقبلا، وهذا ما يفترض بالطلبة تعلمه كيفية إيجاد حلول قانونية عن طريق البحث والتقصي تمهيدا للوظائف التي سيشغلونها في المستقبل بعد تخرجهم، وسيكون لهم دور في حل المشاكل القانونية المستعصية، إذا تلقوا تدريبا مكثفا وجيدا بخصوص الاستشارة القانونية وكيفية حلها، لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستشارة في مطلب أول وخطواتها في مطلب ثاني، لنختم بمجموعة من التطبيقات العملية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية

الاستشارة لغة من الفعل استشارَ يَستشير ، استشِرْ ، استشارةً ، فهو مُسْتَشير ، والمفعول مُستشار واِسْتَشَارَهُ فِي أَمْرٍ يَهُمُّهُ : طَلَبَ رَأْيَهُ ، طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ واِسْتَشَارَ الأَمْرُ : تَبَيَّنَ ، اِتَّضَحَ واِسْتَشَارَ العَسَلَ : اِسْتَخْرَجَهُ ، جَناهُ واسْتَشَارَ فلانٌ : لَبس شارَةً: لباسًا حَسَنًا[1].

وقد ورد اصطلاح الاستشارة في القرآن الكريم في قوله تعالى:" **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ". **وفي تفسير الطبري لهذه الآية نجد** أن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ في عزم وحسم وفي توكل على الله يصل الأمر بقدر الله , ويدعه لمشيئته يصوغ العواقب كما يشاء[2].

وأما اصطلاحا هي عبارة عن رأي قانوني قد يكون مكتوب أو شفهي يقوم بتقديمه المستشار القانوني، بناء على طلب أو لتقديمه لطرف آخر في الاتفاقية أو العقد، وتوضح النتيجة القانونية حول موضوع الاستشارة دون توضيح الأسباب التي استند عليها في نتيجته.

---

[1] –http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90%D8%B3%D8%

[2] – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبيري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الجزء السابع، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 343 و345.

الفرع الثاني: أنواع الاستشارات القانونية

تختلف الاستشارات القانونية حسب الزاوية التي ننظر منها فمن حيث التدوين قد تكون مكتوبة وقد تكون شفهية، ومن حيث الموضوع فهي تختلف باختلاف موضوعات القانون فإذا تعلق الأمر مثلا بالعمران تكون الاستشارة في المجال العقاري، وإذا تعلق الأمر بالوظيف العمومي لإن الاستشارة تكون في مجال القانون الإداري وهكذا دواليك، أما من حيث النطاق فإن الاستشارة القانونية تختلف باختلاف حدودها الإقليمية فإذا كانت داخل الوطن تكون وطنية أما إذا كانت خارج الوطن هنا تكون الاستشارة القانونية دولية. وعلى الرغم من ذلك فإنه بوجود الشبة العنكبوتية الإلكترونية لم يعد هناك نطاق أحد معين لأن العالم أصبح عبارة عن قرية واحدة يحدث التفاعل بين أطرافها في لمح البصر.

الفرع الثالث: أهداف الاستشارة القانونية

تهدف الاستشارة القانونية إلى إيجاد جواب عن المسائل القانونية لطالب الاستشارة حتى يكون على بينة من أمره فيتمكن من خلالها من معرفة:

- ✓ حكم القانون والوقوف على احتمالات صدور حكم لصالح طالب الاستشارة من عدمه، وقد تطلب الاستشارة بشأن مسألة معينة لا تكون محل نزاع، حينها يطلب المستشير الاستشارة حتى يكون على بصيرة عند تصرفه، فلا يتعرض للمساءلة أو الخسارة.
- ✓ الثغرات التي يمكن أن يستفيد منها من يتعاقد مع طالب الاستشارة ويتعامل معه.
- ✓ حكم القانون في مسألة معينة.
- ✓ الرأي القانوني (الحل القانوني) في خصوص المسألة والقضية القانونية المطروحة، وما يتطلبه ذلك من بيان النصوص القانونية المنطبقة، وتفسيرها بناء على موقف القضاء والفقه في حالة غموضها، وليس من مهمة المستشار إعطاء آرائه الشخصية أيا كانت قيمتها الأدبية والمعنوية.

الفرع الرابع: أطراف الاستشارة القانونية

أطراف الاستشارة هم المستشير أي طالب الاستشارة الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كشركة تجارية و المستشار الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، والذي يعمل على تقديم استشارة مقابل أجر معين يحدده هو، وتكون الاستشارة إما وجها لوجه في مكتب المستشار أو عن طريق الانترنت، وعادة ما يكون المستشار محاميا، وهناك نوع آخر من الاستشارة يكون

على مستوى مؤسسات الدولة، فكل مؤسسة تحوي قسما أو مصلحة أو مكتبا خاصا بالاستشارات القانونية فيما يخص النزاعات التي تكون مع الخواص. وعادة ما تضع مكاتب الاستشارات القانونية بيانات ومعلومات خاصة بهم للاتصال والاستعانة بخدماتهم مقابل أجر[1].

المطلب الثاني: خطوات حل استشارة قانونية

ينبغي على الباحث أو الطالب عند حل استشارة قانونية أن يتبع القواعد المنهجية لحلها، وذلك باحترام خطوات حل الاستشارة والتي يمكن أجمالها في مرحلتين إحداهما تحضيرية والأخرى تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

ويتم في هذه المرحة احترام مجموعة من الخطوات أولاها تحديد الوقائع القانونية والمادية للمشكلة موضوع النزاع، وتعد هذه من المعطيات المهمة التي ينطلق منها الطالب، فالرأي القانوني السليم لا ينبني على مجموعة من الوقائع الافتراضية مبنية على وجهة نظر طالب الاستشارة، بل ينبني على وقائع سليمة ومنتجة وصحيحة.

ثاني هذه الخطوات تحديد المشكلة أو السؤال القانوني موضوع الحل، وهنا ما يقال إذ في غالب الأحيان يكون طالب الاستشارة جاهل تماما للسؤال القانوني الذي ينبغي حله أو الإجابة عنها، عندها يحل محله المستشار ليطرح على نفسه السؤال الذي يرمي إليه طالب الاستشارة، والذي يكون مرتبطا بوقائع المشكلة.

ثالث هذه الخطوات تحديد فرع القانون الذي يناسب المشكلة المعروضة للاستشارة، فإذا كانت المسألة تتعلق بموظف عام، فالمجال أو الفرع الذي ينبغي البحث فيه هو القانون الإداري، أما إذا كانت المشكلة أو الوقائع تدور حول عقد بيع مثلا أو إيجار فإن المستشار يتوجه مباشرة إلى قواعد

---

[1] – لدينا مجموعة من المكاتب الخاصة بتقديم الاستشارة القانونية ومدرجة في موقع خاص بهم وهو:
http://www.angelfire.com/planet/ikmaal/law%20.htm

ومن تلك المكاتب لدينا:

- ✓ الخالدي للمحاماة والاستشارات
- ✓ الدار العربية للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية
- ✓ شركة دار المنصور للدراسات الاقتصادية والتطوير
- ✓ عبدالرحمن بن حمد التويم (محامون ومستشارون شرعيون)
- ✓ مكتب بافقيه ونصيف محامون ومستشارون شرعيون وقانونيون

القانون المدني، ومسألة تحديد الفرع تعود إلى المستشار الذي له دراية كافية بفروع القانون وتقسيماته.

رابع هذه الخطوات تحديد النص الواجب التطبيق وبالنتيجة الجهة القضائية المختصة، وهذه نتيجة حتمية فبالوقائع يتم تحديد فرع القانون الذي ينبغي البحث فيه، ومن يصبح أمر الوصول إلى النص الذي يحل المشكلة موضوع الاستشارة أمر جد يسير، وبذلك يكون المستشار قد وضع حجر الأساس، لأنه عندها سيبدأ بتحليل النصوص ودراستها ليتمكن من إيجاد حل لطالب الاستشارة، مراعيا في ذلك نطاق تطبيق النص من حيث الأشخاص والمكان والزمان، ومبدأ تدرج القاعدة القانونية وإن كان معدلا أو ملغا.

خامس هذه الخطوات وآخرها هو تحليل النص القانوني للخروج برأي قانوني، بعد محاولة إسقاطه على الوقائع موضع الاستشارة وتطبيقها عليها، وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المدرجة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

عادة ما تتم الاستشارة بشكل شفهي، لكن مع التطور التكنولوجي أصبح من الضروري أن تكون الاستشارة محررة ومكتوبة، لأنها قد ترسل بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، كما أنه أيضا قد تسلم إلى صاحبها باليد، ويستحسن أن تكون مكتوبة لعدة أسباب من بينها:

- ✓ أن طالب الاستشارة قد ينسى ما قيل له من أمور قانونية لجهله بها وعدم استيعابها، وعدم تخصصه في القانون.
- ✓ لتحديد المسؤولية على عاتق المستشار في حال ارتكابه أي خطأ في الاستشارة فيحق لطالبها المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق به من جراء الاستشارة القانونية.

وينبغي التنبيه هنا أن الاستشارة القانونية ليست بمقال، بل هي وثيقة تحتوي على مجموعة من البيانات:

- بيانات طالب الاستشارة.
- تاريخ طلب الاستشارة.
- الوقائع المادية والقانونية المكونة للمشكلة موضوع الاستشارة.
- السؤال القانوني.

- النص الواجب التطبيق.
- الحيثيات التي تم الاعتماد عليها في إبداء الرأيي القانوني.
- الحل القانوني للمشكلة موضوع الاستشارة.

المبحث الثاني

تحليل النصوص القانونية

ما يلاحظ أن الطالب منذ التحاقه بالجامعة عموما وبكلية الحقوق خاصة يكون مجبرا على التعامل مع النصوص القانونية لأول وهلة، على الرغم من أنه يجهل كيفية التعامل معها، وذلك في جميع المواد المدرسة، ففي مادة القانون الدستوري سيجد نفسه مجبرا على التعامل مع مواد الدستور وفي المدخل مع مواد القانون المدني، وفي مادة القانون الإداري مع نصوص إدارية غير منتهية لاختلاف العناصر المدرسة ولكون القانون الإداري يتمتع بخاصية عدم التقنين...إلخ.

لذا كان من الضروري اتباع خطة ممنهجة للتعرف على النصوص وكيفية تحليلها من خلال التعرف على عملية التحليل وعلى ماذا تنطوي ثم على خطوات التحليل وبعدها إعطاء نماذج عن بعض النصوص القانونية المحللة والمصاغة في شكل مقالات قانونية، يمكن للطالب القياس عليها والاستفادة منها في مشواره الدراسي، متبعين في ذلك التقسيم أدناه

المطلب الأول: مفهوم تحليل النص القانوني

قبل التعرض لمفهوم عملية التحليل لابد أولا من التعرف على مفهوم النصوص القانونية وتحديد طبيعتها، وفقا لإرادة المشرع ، ووفقا لتدرجها.

الفرع الأول: مفهوم النص القانوني

يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة كانون KANUN ويقصد بها العصا المستقيمة كأداة للضرب عند الانحراف أو الخروج عن نطاقه.

وانتقلت كلمة القانون إلى لغات أخرى مثل: الفرنسية (DROIT) ، بالإيطالية(DIRECTO) ، بالإسبانية (DIRECHIO) ، بالألمانية (DRCHT) ...إلخ. وتطلق كلمة قانون في اللغة العربية على الأصل أو مقياس كل شيء وطريقه[1].

[1] – أبو الفضل ابن منظور الخزرجي، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، بدون تاريخ، ص 200.

وأما اصطلاحا فيعني بمعناه الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد في المجتمع على وجه الإلزام، لكن بالرجوع إلى مدلوله الضيق يقصر القانون على ما يصدر من السلطة التشريعية من تشريع للدولة وفق إجراءات محددة في الدستور، وهنا ندعوه بالتقنين[1].

والقاعدة القانونية هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها القانون، تتكون من ركنين اولهما يدعى بالفرض ويعني الواقعة التي إذا تحققت طبق الحكم عليها، والآخر يدعى الحكم ويعني النتيجة أو الأثر الذي يرتب نتيجة تطبيق الفرض.

ومثاله: نص المادة 80 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009[3] على:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج كل شخص يقود مركبة بدون أن يكون حائزا على رخصة السياقة**"

الفرض هنا هو: قيادة مركبة بدون رخصة سياقة.

وأما الحكم فهو: الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج.

الفرع الثاني: مفهوم تحليل النص القانوني

الأصل في نصوص القانون أن تكون واضحة ومحددة ومفهومة وموضوعة بصيغة لا تثير اللبس أو الغموض، لكن قد يحدث أن لا تكون على هذه الدرجة من الوضوح، عند تطبيقها على أرض الواقع فيكشف الجانب العملي عن مشاكل في تطبيق النص القانوني لذا يجب التدخل لتحليله وتفسيره.

ولا يخفى على أحد بمكان أنه عند التعامل مع الطلبة وطرح مسألة التصدي للمواد القانونية عن طريق شرحها يتضح أنهم يتعاملون معها على أنها قرآن منزل غير قابل لأي نقد، وأن لا اجتهاد مع صراحة النص، لذا كان يجب التفكير مليا لإيجاد طريقة أو آلية يمكن تعميمها لبناء جيل ناقد لا يقبل الأمور كما هي ويمكنه أن يصلح ويبني المستقبل عن طريق آرائه وانتقاداته.

---

[1] – د. عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول (نظرية القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص22.

[2] – جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2001.

[3] – جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2009.

وقد تصدى ديننا الحنيف لمسألة النقد هذه في العديد من المناسبات ليخلق مجتمعا مسلما قويا ولا يقبل بأي فكر دخيل يمكنه تخريب وتدمير مجتمعنا، ولخصها في قوله "ص": "**الدين النصيحة**"، فغياب النقد يعني التمادي في الخطأ والانحراف والظلم إلى أن يتضخّم ويُصبح واقعاً مُراً لا فكاك منه، وهذا من لوازمه هلاك البلاد والعباد، والخسران في الدنيا والآخرة .. وغرق المجتمعات الإنسانية في مستنقع من الأمراض الفتَّاكة المعنوية منها والمادية، وفي هذا الصدد قال تعالى:" **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً**"[1] وقال تعالى:" **وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ**" [2]. وقال تعالى: "**فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ**"[3]. وقال تعالى: "**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ**"[4] وقال تعالى: "**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**"[5]. وقال تعالى:" **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ**"[6]. وقال تعالى:" **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ . كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**"[7].

وعلى العموم يمكن تعريف تحليل النص القانوني على أنه تلك العملية الفكرية النقدية التي تتم داخل العقل وتهدف إلى دراسة النص القانوني دراسة مستفيضة عن طريق الاستقراء والاستنباط، للوصول إلى عوامل النقض أو مصدر الإبهام والغموض في النص وهو ما يميز التحليل عن التفسير، فتفسير القانون يعني التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وإرادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هي الغرض الذي يسعى كل من الفقيه ورجل الإدارة والقاضي إلى الوصول إليه من وراء التفسير إلا أن الخلاف

---

[1] – سورة الإسراء الآية 16.

[2] – سورة الأنبياء الآية 11.

[3] – سورة الحج الآية 45.

[4]– سورة القصص الآية 58.

[5] – سورة الأعراف الآية 165.

[6] – سورة هود الآية 117.

[7] – سورة المائدة الآيتين 78و79.

يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع ونيته .وفي ضوء ذلك تعددت وتنوعت مدارس ومذاهب التفسير، وذهب فقهاء القانون بشأن المقصود بتفسير القانون مذاهب شتى، إلا أنه يمكن تمييز اتجاهين رئيسيين بهذا الصدد، أولهما يضيق من مفهومه تبنته مدرسة التزام النصوص[1]، وثانيهما يوسع من معناه وتبنته أغلب المدارس القانونية الحديثة[2]، أما التفسير الضيق فيعني إزالة غموض النص وتوضيح ما أبهم من أحكامه.

ووفقاً لهذا التصور فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون، لان هذه الأمور ، حسب وجهة النظر هذه، من اختصاص المشرع لا المفُسر[3].

بينما يعني التفسير الواسع توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من أحكام القانون والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون ، سواء كان النص واضحاً أو غامضاً ،لان التفسير ماهو إلا عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها الإرادة التشريعية وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية بتطوراتها الراهنة والمستقبلية فلا يقف تفسير القانون جامدا عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع وإنما يتطور مع تطور الحياة. وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومعناه[4].

وأما تحليل النص فلا ينحصر فقط في القيام بعملية تحليل اللغة التي كتب بها النص أو أسلوب النص، وتحليل مضمونه بل الأكثر من ذلك، يجب أن يعمل المحلل على إظهار أصل النص ومصدره وبنيته وشكله، والقيام بمقابلته ومقارنته بنصوص أخرى عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية، ويمكن أن يكون كذلك من بين النصوص القانونية الموضوعية أو الإجرائية الشكلية.

---

[1] -

[2] -

[3] – د. غنام محمد غنام، تفسير القانون: 11:13 PM ,2009-04-18 موقع:

http://www.f-law.net/law/threads/23886-%D8%AA%D9%81

[4] – د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، منشورات جامعة بنها، مصر، 2007، ص 209

فعلى سبيل المثال لو كان النص موضوع التحليل هو نص تشريعي وجب تحديد طبيعته والظروف التي كانت وراء وضع ذلك النص والحقبة التي وضع فيها وتاريخ النص وهذا لن يتأتى إلى بالقراءة المتكررة للنص والعمل على احترام الخطوات المنهجية للتحليل.

المطلب الثاني: خطوات تحليل النص القانوني

لكل عملية عقلية مهما كانت ومهما كان طبيعة العلم الذي نتعامل معه، على المحلل والمتفحص أن يتبع الخطوات المنهجية المقررة لذلك، لتساعده على توضيح ما يتضمنه النص وما يحتويه من أفكار، وبالنتيجة فإنه على الباحث محاولة فهمه أولا ثم ثم تحديد الميدان أو فرع القانون الذي يعالجه النص حتى يتمكن من وضع خطة متوازنة فتسهل بذلك عملية التحليل، وكل ذلك يتم في مرحلتين الأولى تحضيرية والثانية تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة على المحلل أن يجمع جميع المعلومات الخاصة بالنص، كطبيعته، الجهة التي أصدرته، تاريخ صدوره، إن كان معدلا أو جديدا ألغى ما سبقه، ثم استخراج الكلمات المفتاحية والاصطلاحية وتحديد طبيعتها إن كانت تقنية تخص مجالا محددا اقتصادي أو طبي أو قانوني، ثم استخراج الفكرة العامة التي يدور حولها النص، ثم تقسيمه إلى مجموعة أفكار رئيسية، من خلال عدد الفقرات التي يتكون منها النص لتساعد الباحث فيما بعد على إعداد خطته وتصميمه قبل البدء بعملية التحليل.

وعلى الباحث أيضا أن يتعرف على موقع النص ما قبله وما المواد التي تأتي بعده فأي قسم يتبع او فصل أو باب، لأن النصوص القانونية عادة لا تكون منعزلة عن النص العام، وهل هناك اجتهادات قضائية بخصوص مضمون النض وذلك للاستعانة بها عند التحليل، إلى جانب آراء الفقه.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

إن تحرير مقال قانوني يتطلب احترام تكوينه وتقسيمه، إذ على المقال أن يحتوي على مقدمة وعرض وخاتمة، فالمقدمة هي ذلك الشق الذي يمهد للموضوع تتضمن بدورها مجموعة من العناصر الواجب احترامها منها:

- ✓ وضع التصور العام للموضوع لأنه بتحديد الفرع والمجال الذي يتحدث عنه النص موضع التحليل، يمكن تصور الإطار العام الذي تنبع منه الإشكالية التي سيعمل الباحث على إيجاد إجابة لها في العرض.
- ✓ التعرض للنص من حيث طبيعته ونوعه ونوع أحكامه وقواعده هل هي آمرة أم مكمل هل هي إلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، هل هي موجهة لسلطة عامة أم للأفراد مع التبرير.
- ✓ تحديد ما إن كان النص قاعدة عامة أم استثناء من الأصل، وما إن كان نصا عاما أو نصا خاصا يعالج مسألة معينة.
- ✓ التعرض للفكرة العامة التي يعالجها النص وطرح إشكال بصددها ثم الإعلان عن الخطة التي يعتزم الباحث اتباعها بناء على الإشكال الذي طرحه، والتي يفترض بها أن تكون متوازنة ولا تخرج عن الموضوع.

أما بالنسبة للعرض فيقوم فيه الباحث بالتطرق بنوع من التفصيل لكل جزئية من الخطة التي اتبعها في عملية التحليل فيلجأ تارة إلى الاستنتاج عن طريق القياس من باب أولى وبمفهوم المخالفة، أو مستخدما أسلوب المقارنة بين الوقائع القانونية المتشابهة، مستندا في ذلك إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، للتماشى مع الأفكار التي توصل إليها.

ثم يلجأ الباحث إلى محاولة تقييم الوقائع القانونية المنظمة بموجب النص القانونية بتحديد إيجابياتها وسلبياتها، ومدى تناسبها مع الواقع المعاش وكذا مع عاداته وتقاليده.

وأم الخاتمة فيضع فيها الباحث مجمل استنتاجاته التي توصل إليها عن طريق قناعته، تليها مجموعة من التوصيات ترمي إلى تعديل النص أو إلغائه وحسن تطبيقه على أرض الواقع مع اقتراح البديل ما أمكن.

المبحث الثالث

التعليق على القرارات القضائية

بعد النصوص القانونية يجد الطالب نفسه مجبر على التعامل مع الاحكام القضائية على اختلاف أنواعها، لذا وجب أن يتعرف على مدى أهمية التعليق على الاحكام بعد أن يتعرف على الأحكام وعلى تصنيفاتها، لينتقل بعدها إلى أهم الخطوات والمراحل الواجب احترامها لدى القيام بعملية التعليق، لكن تعلم الطالب وتدربه على هذه العملية لن تأتي بنتيجة إلا إذا أخذ الطالب نظرة على بعض القرارات القضائية المعلق عليه، حتى يتخذها نموذجا ينطلق منه ويقيس عليه عند القيام بمحاولة التعليق.

المطلب الأول: مفهوم التعليق على القرارات القضائية

قبل التعرف على مفهوم التعليق وعلى مدى أهميته في حياة دارسي القانون، لا بد أولا التعرف على الأحكام القضائية وكيفية صدورها من الناحية الإجرائية.

الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية

أولا: تعريف الأحكام القضائية

عرف الحكم القضائي لغة على أنه فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام[1]، كما عرف على أنه كل ما يصدر عن القاضي قولا أو فعلا أو ضمنا يلزم بإعطاء شيء أو بالامتناع عن شيء أو بتقرير واقعة معينة[2].

وعرف اصطلاحا على أنه النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[3].

كما يعرف انه "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة و مختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات، سوءا كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه [4]

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، 1975، ص 587.

[2] عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، 1977 ، ص 64.

[3] – *www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_8146.html*

[4] – حسين عبد السلام جابر ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص 266.

إذا فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه شروط الأحكام، و يصدر في خصومة قضائية تكون أحد الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية طرف فيه، كما يصدر من جهة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص المحددة في ق ا م، و كذا القانونين 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله و 02/89المتعلق بالمحاكم الإدارية و يكون دائما مكتوبا .

يصدر التصرف الصادر عن الهيئة القضائية الفاصل في دعوى الإلغاء في فرنسا في عدة صور و أشكال تتمثل في القرار الصادر عن مجلس الدولة، و الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية،أما القانون القضائي الجزائري فإنه لا يوحد المصطلح حيث لا يفرق بين القرار والحكم في العديد من المواطن، فالمواد11-10من قانون01/98 تنص على القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، أما المادة 02 من قانون 02/98 فتنص على أحكام المحاكم الإدارية[1].

والقرار القضائي لا بد أن يتضمن بيانات معينة حتى يعتبر صحيحا نتعرف عليها فيما يلي:

يخضع القرار القضائي الإداري الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد أ و الشروط المتطلبة في قرارات المجالس القضائية و مجلس الدولة – الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا – تتعلق أساسا بإعداده، بياناته، النطق به، و تبليغه:

– إعداد القرار: تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر ب: "إعداد مشروع قرار، بعد المداولة و قبل النطق به في المجلس"

كما نصت المادة 62 منه على أن " يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به و يسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة "

-بيانات القرار و الحكم: استنادا إلى المواد 246-171-144 من قانون الإجراءات المدنية فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات تتعلق بـ:

أولا: الجهة القضائية التي أصدرته: المجلس القضائي -الغرفة الإدارية- أو مجلس الدولة – الغرفة المختصة – وأسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر، ممثلا النيابة العامة أو محافظ الدولة وكاتب الضبط[2].

---

[1] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 222.

[2] – محمد الصغير علي ، المرجع السابق، ص 224.

ثانيا: وجوب أن تصدر باسم الشعب الجزائري.

ثالثا:أطراف الخصومة: ذكر أسماء و ألقاب الأشخاص الطبيعية و موطنهم ومحاميهم،مع الإشارة إلى أن أحد الأطراف أو جميعهم دائما يكون من أحد أشخاص القانون العام و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فيجب ذكر الممثل القانوني للجهة الإدارية.

رابعا: الطلبات و الدفوع: يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي ورد المدعى عليه ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات .

خامسا: الأسباب: و هي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.

سادسا: التأشير على جميع الوثائق المقدمة و محاضر إجراء التحقيق إن وجدت .

و إذا أقتضى الأمر، يجب أن يشمل القرار على ذكر سماع أقوال الأطراف أو دفاعهم وكذا إبداء النيابة لطلبتها.

سابعا: منطوق الحكم : وهو أهم أقسام القرار القضائي لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعاتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي.

ثامنا: النطق بالحكم : ضمانا للشفافية، تبنى مختلف الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية، وقد ورد النص على هذا المبدأ بالمادة 144 من دستور 1996 " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية "، و تنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية "تصدر الأحكام دائما في جلسة علنية "

-كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس و المقرر و أمين الضبط ، و تعد هذه البيانات من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم[1]. و للإشارة فقد نصت المادة 275 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ونصت المادة 276 على أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

[1]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 341.

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق به.
4. اسم و لقب ممثل النيابة عند الاقتداء.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
7. أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية

تختلف الأحكام القضائية حسب الزاوية أو الوجهة التي ننظر منها، فمن حيث القابلية للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأخرى ابتدائية نهائية، و من حيث الحجية فتنقسم إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية، أما من حيث مدى حضور الخصوم فتنقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية.

1- من حيث القابلية للطعن

وتنقسم فيه الأحكام إلى أحكام ابتدائية وهي التي تصدر من محكمة إدارية ابتدائية[1] درجة أولى و قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. و

[1] – تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"

و بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، و بالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية. كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 365 المذكور " تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " و من هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني كما رأينا، و بين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم إدارية إلى 31 محكمة و لو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية.

تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 ق من نفس القانون. و أحكام أخرى ابتدائية نهائية وهي تلك الأحكام التي تصدر من مجلس الدولة بمناسبة ممارسة اختصاصه كقاضي أول وأخر درجة تكرسا لنص المادة المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على :" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[1]

أما النوع الثالث فهو الأحكام النهائية وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف بل فقط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على ما يأتي :

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

و تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

عملا بالمادة 903 التي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 98-01، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مع فارق واحد أنّ المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ضمن الاختصاصات الصريحة لمجلس الدولة بينما اعتبرها النص الجديد ضمن الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة [1] .

---

[1] – و كذلك نص المادة 901 التي تنص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة ..".

[1]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 502.

إنّ القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات التي تكتسب الطابع النهائي، أما فيما يخص الجهات مصدرة القرارات القابلة للطعن بالنقص، فهي القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة بصفة نهائية و عن مجلس المحاسبة [2] .

2- من حيث الحجية

وتنقسم الأحكام إلى أحكام قطعية وهي التي تفصل في موضوع الدعوى ويمكن مباشرة التنفيذ فيه، وأخرى غير قطعية وهي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وهي أحكام وقتية يقصد من إصدارها اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع والهدف منها هو دفع الضرر الذي ينتج عن بطء إجراءات الخصومة وهي نوعان:

أولا: الحكم التمهيدي كالحكم بتعيين خبير[1] أو مترجم ويكون عندما تبدي المحكمة رأيها في الموضوع قبل أن تفصل فيه.

ثانيا: الحكم التحضيري وهو حكم يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها.

الفرع الثالث: من حيث مدى حضور الخصوم

وتنقسم إلى أحكام حضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة وبعدما يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف[2]، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب الخصوم ويكون غياب الخصم مبررا إما لأنه عن جهل ولأن تكليفه بالحضور لم يوجه اليه اطلاقا او وجه اليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه او وجه اليه صحيحا

---

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 317.

[1] –المحكمة العليا في القرار رقم 727 :مؤرخ في12/01 / 1986مجلة قضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 51 حيث قررت أن: "الحكم الذي يعين خبير لإعداد مشروع قسمة قي موضوع يتنازع فيه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث هو حكم تمهيدي و ليس تحضيري ، لان المحكمة قبلت مبدئيا بحق المدعين في الإرث بينما الحكم التحضيري هو الحكم الذي لا ينبئ على اتجاه المحكمة و إنما يتعلق فقط بإجراء من إجراءات التحقيق الاثباتية."

[2] – بالرجوع للمواد 334 و 952 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد انهما صريحتان وواضحتان ونصتا على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للإستئناف إلا مع الحكم القطعي ، ويتم الاستئناف بموجب عريضة واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (القطعي) عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

ولكن لم يصل الى علمه بأن أعلن لغير شخصه ولم يتاكد بذلك علمه الفعلي كما قد يكون غياب الخصم عن عذر لأن تكليفه بالحضور وجه اليه باطلا. وتكون قابلة للطعن عن طريق المعارضة[1].

3- من حيث مدى حضور الخصوم

وتنقسم إلى أحكام حضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة وبعدما يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف[2]، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب الخصوم ويكون غياب الخصم مبررا إما لأنه عن جهل ولأن تكليفه بالحضور لم يوجه اليه اطلاقا او وجه اليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه او وجه اليه صحيحا ولكن لم يصل الى علمه بأن أعلن لغير شخصه ولم يتأكد بذلك علمه الفعلي كما قد يكون غياب الخصم عن عذر لأن تكليفه بالحضور وجه اليه باطلا. وتكون قابلة للطعن عن طريق المعارضة[3].

الفرع الثاني: مفهوم التعليق على القرارات القضائية

أولا: تعريف عملية التعليق

بعد التعرف على الأحكام القضائية، لابد من التعرف على عملية التعليق على الأحكام القضائية، ونعني بها قيام الباحث القائم بالتعليق بعملية فكرية وذهنية، تتجسد من خلال قراءة ما يتم إصداره من أحكام قضائية، وتحليله لتحديد المغزى من إصداره، ونقده ما أمكن، ثم صياغة رأي قانوني علمي مبني على أسس وحجج علمية صحيحة[4].

وللتعامل مع لغة الأحكام ينبغي التعرف على فن تحرير الأحكام، لأنه بدون لغة قضائية جيدة لا يمكن التعبير عن الفكر القضائي، الذي يعتبر مفتاح القاضي لفهم الغاية من النصوص والأسباب

---

[1] – وقد نظم الشرع الجزائري قواعد الغياب والمعارضة في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد 327 الى 331 بالنسبة للأحكام المحاكم الابتدائية العادية وقرارات المجالس القضائية في القضايا العادية – أما في القضايا الادارية فقد حدد أحكام الغياب في المواد 953 الى 955 بالنسبة للمحاكم الادارية وكذلك لمجلس الدولة.

[2] – بالرجوع للمواد 334 و 952 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد انهما صريحتان وواضحتان ونصتا على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للإستئناف إلا مع الحكم القطعي ، ويتم الاستئناف بموجب عريضة واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (القطعي) عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

[3] – وقد نظم الشرع الجزائري قواعد الغياب والمعارضة في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد 327 الى 331 بالنسبة للأحكام المحاكم الابتدائية العادية وقرارات المجالس القضائية في القضايا العادية – أما في القضايا الادارية فقد حدد أحكام الغياب في المواد 953 الى 955 بالنسبة للمحاكم الادارية وكذلك لمجلس الدولة.

[4] – عبد الفتاح مراد، أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة ، رام الله فلسطين، العدد السادس، 2007، ص 13.

والأسانيد القانونية والحجج الواقعية، وهي وسيلة القاضي للتعبير عن ما اطمئن إليه ضميره وفكره وبتلك اللغة يمكن فهم المراد من الحكم الصادر منه.

ثانيا: أهمية عملية التعليق

إن عملية التعليق على القرارات القضائية فن وحرفة دارسي القانون على اختلاف مستوياتهم ومهنهم، ولعل ذلك يعود للأثر البالغ الأهمية الذي ينجم عنها، فهي تعمل على:

- ✓ إثراء اللغة والثقافة القانونية لدى دارسي القانون عموما.
- ✓ مد يد العون للمشرع الجزائري من خلال الاستناد للاجتهادات القضائية عند القيام بعملية تعديل نص قانون أو إحداث نص جديد يعالج مسائل معينة، إذ عادة ما يستقي التشريع أحكامه وقواعده القانونية من أحكام القضاء.
- ✓ محاولة الوصول إلى درجة من الرقى ورفعة المستوى لدارسي القانون على المستوى الأكاديمي سواء بالنسبة للطلبة أو للأساتذة.
- ✓ محاولة الربط بين النظرية والتطبيق، أي بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، لتحديد مدى التزامها وملاءمتها مع النصوص القانونية.
- ✓ عدول بعض القضاة عن قراراتهم بعد الاطلاع على التعليقات الفقهية عن القرارات القضائية المشابهة.

المطلب الثاني: مراحل التعليق على القرارات والأحكام القضائية

على غرار الوضع في عملية الاستشارة القانونية وتحليل النصوص القانونية فإن عملية التعليق على الأحكام القضائية بدورها تحتوي على مرحلتين الأولى تحضيرية والأخرى تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

قبل الولوج في المرحلة التحريرية لابد اولا من استخراج المعطيات التي ستساعد على التحليل وحل المشكل القانوني فيما بعد وهذه المعطيات تتجسد في مجموعة من المراحل الإجرائية موجودة في الحكم ذاته نذكر منها:

أولا: الوقائع

والتي قد تكون عبارة عن تصرفات قانونية كعقد إيجار ، رهن ، عارية استعمال، أو تصرفات مادية كالحيازة أو قتل أو سرقة، فعلى الباحث هنا استخراج الوقائع التي تشكل عنصرا منتجا في الدعوى مرتبة حسب تاريخ حدوثها في شكل نقاط ، ومحاولة تسليط الضوء على الوقائع

التي لم يستند إليها القاضي لكنها تشكل وقائع أساسية من شأنها أن تغير قناعة القاضي بالإيجاب او السلب.

ثانيا: الإجراءات

وتتمثل أساسا في المراحل الإجرائية التي مر بها النزاع القضائي والتي تبدأ من افتتاح الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي، مرورا بمراحل عرض النزاع على الجهات القضائية مصدرة الحكم الابتدائي الذي كان محل الطعن، دون ان ينسى المعلق ضرورة الإشارة ما إن كان الحكم قد تم الاستعانة فيه بإجراءات التحقيق المعروفة كالخبرة والمضاهاة الخطوط والمعاينة وغيرها.

ثالثا: الادعاءات

وتتمثل في طلبات طرفي الخصومة، وعلى المعلق استخراجه مع الأسانيد التي تم الاعتماد عليها، ويستدل عليها المعلق في الحكم من خلال عبارات دالة عليها مثل **وعن الوجه الآخر، وحيث يؤخذ على القرار.**

رابعا: المشكل القانوني

أو الإشكال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي الفاصل في النزاع نتيجة الادعاءات المتضاربة والمتناقضة والمستندة كل منها إلى حجج قانونية، فالحل الذي يجده القاضي يضعه في منطوق الحكم جاء نتيجة طرح مجموعة من الأسئلة القانونية.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

حتى يقوم الطالب بالتعليق السليم يجب عليه أن يتعرف على كيفية تحرير التعليق على الحكم، ويتجلى ذلك من خلال بيان العناصر المكونة للمقال، وهي المقدمة والعرض والخاتمة.

أولا: مقدمة التعليق

يكفي أن تكون المقدمة موجزة تعرف بالمراحل والوقائع التي مر بها النزاع إلى غاية صدور الحكم، وختمها بأسئلة يتم مناقشتها على مستوى العرض.

ثانيا: العرض

يجب أن يكون العرض مقسما في تصميم أو خطة مبنية على وقائع النزاع، فالعناوين ستتحدد بناء على معطيات الحكم عموما ووقائعه خصوصا، ومضمونها يشكل إجابة عن الأسئلة

التي طرحت في المقدمة للنقاش، ويكون مسنودا بحجج وأسانيد قانونية مبينة على نظريات منطقية وقانونية.

وعلى المعلق أن يبين وجهة نظره، إن كان يؤيد وجهة نظر الجهة القضائية مصدرة الحكم أم لا مستندا فيذلك على أدلة قطعية لا ظنية، كالنصوص القانونية والنظريات الفقهية...إلخ.

ثالثا: الخاتمة

ويبين فيها الطالب تقييمه للحكم، بالوقوف على مزايا الحكم وعيوبه، ومواطن الخلل فيه إن وجدت، وتبيان أن عملية التعليق على الأحكام تشكل نوعا من الرقابة التي تمارس على الجهاز القضائي، لأنها تمنع أو تجنب الخصوم من التحامل على الأحكام وتحمي القاضي من الضغوطات الخارجية ومن نفسه.

المبحث الرابع

مقومات تحرير مقالة

تعد المقالة العلمية منتوجا علميا في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، مهما اختلف شكلها أو شروط إعدادها، فهي عموما لا تأخذ شكلا محددا ولا قالبا معين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم توحيد تلك الشروط على مستوى الهيئات العملية داخل المعهد الواحد أو حتى داخل الجامعة الواحدة بل حتى داخل الدولة الواحدة، فالمقالات العلمية التي يتم إعدادها من قبل الطلبة في الحصص التطبيقية في كليات الحقوق تأخذ الشكل الذي يحدده الأستاذ المشرف على المادة المدرسة والمسؤول عنها، والمداخلة العلمية التي يتم إعدادها تأخذ الشكل المطلوب في التظاهرة العلمية تحت طائلة عدم المقبول ونفس الوضع في المقالات العلمية التي ترسل للنشر على مستوى المجلات العلمية المحكمة، فهي لم تعد شروطا بل أصبحت تعد قالبا تحرر فيه المقالات تحت طائلة عدم قبول المقال، والإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة لماذا يتم الاهتمام بالشكل دون الموضوع والكم على حساب الكيف؟ وما هي مقومات إعداد المقالات من الناحية الموضوعية والشكلية حتى تكون ذو قيمة علمية وبالتالي ذو جودة؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تجبر الباحث على إتباع منهج تحليل المحتوى والمنهج الوصفي للتعرف عن كثب على المقومات الشكلية والموضوعية لكتابة المقالات القانونية، وذلك وفقا للخطة أدناه:

المطلب الأول: الصياغة القانونية

المطلب الثاني: الأسلوب القانوني

المطلب الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير

المطلب الأول: الصيـــــاغة القانونية

تعد الصياغة القانوني المعيار الأساسي والمميز والذي يعتمد عليه في تمييز المقالات العلمية القانونية عن غيرها من المقالات، وبالنظر لطبيعتها نجدها في كثير من الأحيان شبيهة بالصياغة التي نجدها في النصوص القانونية والأحكام القضائية، وكذا المحررات والمراسلات الإدارية التي تتم بين الهيئات أو داخل الهيئة الإدارية نفسها، ومرد ذلك بسيط إذ يعود لطبيعة الفرع والمهنة الممارسة، فمهنة الطب مثلا تعتمد على الصياغة العلمية الطبية البحتة، والتي تساعد الطبيب في التشخيص والعلاج، والمقالة القانونية تحتاج إلى صياغة قانونية بحتة مثلها مثل باقي الفروع وهذه الصياغة لا يمكن التعرف

عليها إلا من خلال المصطلحات القانونية المتخصصة ومن التعريف والوقائع القانونية والمادية المسندة في المقالة وهذا ما سيتم تناوله في المطالب أدناه:

الفرع الأول: المصطلحات القانونية

الفرع الثاني: التعاريف

الفرع الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية

الفرع الأول: المصطلحات القانونية

ينقسم القانون إلي عدة فروع قانونية أخرى منها ما ينتمي إلى فروع القانون الخاص ومنها ما ينتمي إلى فروع القانون العام[1]، وكل فرع من تلك الفروع نجد له مصطلحات قانونية خاصة به متفردة ومختلفة عن غيرها، فالقانون التجاري يحتوي على مصطلحاته الخاصة كالتظهير والسفتجة والمحل التجاري والتاجر والسجل التجاري والإفلاس والتسوية القضائية[2]، أما القانون الإداري فنجد المركزية وعدم التركيز والسلطة الرئاسية والوصائية الإدارية والمرفق العام والضبط الإداري[3]، وغيرها من المصطلحات، وقانون المرور على الرغم من أنه من فروع القانون الإداري إلا أن مفرداته متفردة فنجد رخص السياقة وقائد

---

[1] – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ص 62.

[2] – انظر مواد الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – انظر مواد القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012. و القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011. و المرسوم رقم 88– 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988. والمرسوم الرئاسي رقم 20–45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020. وانظر: – محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 43–175.

–محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة ، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب، سنة 1982، ص ص 45–95.

–محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 75–115.

المركبة والمخالفات المرورية ، والرخصة بالنقاط والعقوبات المرورية وحوادث المرور وغيرها[1]، دون أن ننسى القانون الجنائي هو بدوره يشمل مفرداته الخاصة كالجريمة والعقوبة والجاني والمتهم و الضحية والدفاع الشرعي وموانع المسؤولية والردع الجنائي والقصد الجنائي وغيرها[2]، وهكذا دواليك وبذلك نجد أن فرع القانون نفسه متفرع ومفرداته تحدد طبيعة الفرع القانوني الذي اختصه الباحث لدى كتابة مقالته.

والباحث إذا ما أراد كتابة مقالته يحدد الموضوع أو المشكلة القانونية التي يود دراستها أولا، ليتمكن بعدها من ضبط العنوان المناسب[3]، فإذا تم الانتهاء من هذه الخطوة يتحدد لدى الباحث الفرع القانوني الذي عليه أن يبحث فيه أو أن يستعمل فيه مصطلحاته القانونية، فإذا ما أراد فعلا كتابة مقالة تحمل العنوان الآتي: "**الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا ما بين دور الدولة والمواطن**" يتضح من الوهلة الأولى أن الفرع الذي اختاره الباحث هو فرع القانون الإداري، وأن المفردات التي سيتم استعمالها هي مفردات القانون الإداري كالحجر الصحي[4]، والغلق الإداري وغلق الحدود[5]، وحالة الطوارئ ومفرد

---

[1] – انظر: القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهاجريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09–03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، والقانون رقم 17–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.

و سهيلة بوخميس، النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018، ص ص 115–14

[2] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – سهيلة بوخميس ، وفاء شيعاوي، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش و تحقيق الجودة في الجامعات الجزائر: كلية الحقوق نموذجا، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول " دور الرقمنة في تحقيق الجودة في التعليم العالي يوم 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، ص 7.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد –19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

الحفاظ على الصحة العامة وغيرها[1]، مما يعني أن إدخال أي مفرد آخر من فرع قانون آخر كالقانون المدني أو قانون الأسرة أو العمل أو الانتخابات لا معنى له، ويؤثر سلبا على فحوى المقال بحكم أنه خارج المجال الذي تحرير المقال في إطاره.

ويجدر التنويه إلى أن التقيد بمفردات فرع واحد من فروع القانون أمر نسبي ذلك لأن بعض البحوث العلمي تجمع بين أكثر من فرعين وهذا مرده أن بعض فروع القانون تجمع ما بين القانون العام والقانون الخاص، فنجد بعض المفاهيم التي لا يمكن فصلها ويمكن استعمالها في أكثر من فرع[2].

الفرع الثاني: التعاريف

في كثير من الأحيان يكون الباحث لدى كتابة مقالته القانونية مجبرا على التعريف بالمفردات التي هو مضطر على استعمالها، والتي قد تكون من المفردات غير المعروفة والتي يجهلها الخاص والعام، وما عليه إلا أن يبحث عن مفهومها في التشريع وإن لم يجد ينتقل بعدها إلى الفقه أو إلى الاجتهادات القضائية في الجزائر أو الأنظمة المقارنة، وعندها ما على الباحث إلى تدوينها ومن ثم توثيقها من خلال إسنادها إلى أصحابها، وفق أحكام التوثيق المعروفة، لكن المشكلة أنه بعض المفردات، لا يجد لها الباحث أية تعريف في أي جهة كانت فيكون أمام خيارين، أولهما أن يستغني عن استعمال المصطلح وثانيهما أن يحاول أن يجد له مفهوما وفقا للمعطيات التي بين يديه.

ولا يسعنا هنا إلا أن نورد طريقة ربما تساعد في تحديد مفاهيم المفردات وهي طريقة تعتمد على الإجابة على مجموعة أسئلة بسيطة، تستلزم الإجابة عنها بإجابات واضحة، ليتم جمع تلك الإجابات ضمن فقرة محددة وذلك على النحو الأتي:

1- ماذا؟

---

[1] - القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

[2] - وكمثال على ذلك نجد أن القانون الجنائي قريب من جميع الفرع القانونية دون استثناء، ففي كل فرع قانوني نجد فيه شقا جزائيا منظم بموجب نصوص خاصة وليس في قانون العقوبات كالجزاءات المرورية. انظر سهيلة بوخميس، حسون محمد علي، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، السنة العاشرة، العدد الثالث، 2018، ص ص 132-151.

2- من يحدثه؟

3- لماذا؟

4- كيف؟

5- **متى؟**

فإذا أردنا تعريف مخابر البحث، نبحث أولا ، عن موقف المشرع فإن لم نجد نبحث في المؤلفات الفقهية فإن لم نجد نتجه إلى الاجتهادات القضائية، فإن لم نجد عندها يجب أن نتصدى نحن لهذا المفرد من خلال الإجابة على الأسئلة أعلاه كما هو مبين في الجدول:

السؤال	الإجابة
ماذا؟	هو عبارة عن مرفق عام إداري ذو طبيعة بحثية علمية
من يحدثه؟	الجهة الوصية باقتراح من مؤسسات التعليم العالي
لماذا؟	لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى مع متطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال قيامه بتقديم خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي[1].
كيف؟	بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا.(المادة 9 من المرسوم التنفيذي 19-231)[2]

[1] – انظر المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.

[2] – المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.

متى؟	عند صدور نص قانوني يسمح بإحداثها.

وعند الانتهاء من الإجابة على الأسئلة ينتقل الباحث بعدها إلى تكوين فقرة من خلال الربط ما بين الجمل المدرجة في الجدول معتمدا على أدوات الربط المعروفة كما في المثال:

مثال: مخابر البحث عبارة عن مرفق عام إداري ذو طبيعة بحثية علمية، تحدثه الجهة الوصية باقتراح من مؤسسات التعليم العالي، بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا، وذلك لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى مع متطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال قيامه بتقديم خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي. ومن هنا نكون قد حصلنا على تعريف بناء على نصوص متفرقة ومفردات تم اختيارها بعناية .

ويجدر التنويه هنا إلى أنه وحتى ولو تمكن الباحث من اختيار المفردات الصحيحة لمقاله، عليه أن يحسن استخدامها وصياغتها ضمن جمل وفقرات تفيد المعنى الذي يقصده حقيقة أو على الأقل المعنى الذي يريد أن يوصله للقارئ، وهذا ما لا نجده للأسف في البحوث التي يعدها الطلبة سواء على مستوى الليسانس أو الماستر إلا ما رحم ربي، وهنا مربط الفرس إذ يجب في هذه المرحلة أن يقوم الأستاذ المسؤول على المادة المدرسة خاصة على مستوى التطبيق التصحيح المستمر وإبداء الملاحظات الضرورية لتصويب المقال وجعله صالحا للقراءة والتداول ما بين الطلبة.

الفرع الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية

إن الصياغة القانونية لدى كتابة المقالة لا تكتمل إلا من خلال الاعتماد على الوقائع القانونية المادية والقانونية، نظر للارتباط الوثيق الذي يربط بينها وبين النصوص القانونية المنظمة لها، لأن تلك النصوص لن تكون موجودة من دود وجود تلك الوقائع، والأمثلة في ذلك كثيرة ومتنوعة،نذكر منها:

مثال1: الواقعة المادية المتمثلة في انتشار وباء كورونا ليصل عدد الإصابات 1171 وعدد الوفيات 105 حسب إحصائيات خلية الأزمة لوزارة الصحة ليوم 03 أبريل 2020[1]، أدت إلى صدور العديد من النصوص القانونية التنظيمية أهمها: المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات[4].

فإذا ما أراد الباحث أن يكتب مقالا أو بحثا حول دور الدولة في ضمان الصحة العامة للمواطن في ظل ظروف استثنائية كالتي تعيشها الجزائر في الوضع الراهن، في مواجهة جائحة كورونا ، ما عليه إلا أن يربط النصوص المتعلقة بالوقائع التي تسببت في إصدارها، حتى تكون المقالة العلمية ذات فائدة علمية، بحكم أنها مبنية على أسس علمية ومنهجية وواقعية وقانونية.

مثال2: الواقعة المادية للحراك أو التظاهرات العامة التي شهدتها الجزائر ابتداء من 22 فبراير 2019 إلى غاية 6 مارس 2020، جاءت نتيجة لوقائع أخرى وهي الأحداث المتتالية والمترتبة عن ترشح الرئيس السابق بوتفليقة للرآسة على الرغم من عدم قابليته لتولي المنصب من الناحية الصحية والعقلية والتي عقبها الحراك ثم الإعلان عن الشغور وهكذا، هذا أدى إعادة تعديل قانون الانتخابات وإعادة الانتخابات نفسها، وإلى إعادة إعداد الدستور وهذه الوقائع نتج عنها سلسلة من النصوص القانونية نذكر منها:

- ✓ القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[5].

---

[1] – حسب آخر احصائية انظر الموقع الرسمي لوزارة الصحة بتاريخ 2020/04/03 على الساعة 17"20 سا: http://www.sante.gov.dz

[2] – جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[3] – جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[4] – جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 28 مارس 2020.

[5] – جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[1].
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية[2].
- ✓ تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في الثالث أفريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[3].

فإذا ما أراد الباحث أن يكتب مقالا أو بحثا حول دور المواطن في تكريس دولة القانون في ظل الظروف كالتي عاشتها الجزائر في الفترة ما بين 22 فبراير 2019 و7 مارس 2020، ما عليه إلا أن يربط النصوص المتعلقة بالوقائع التي تسببت في إصدارها، حتى تكون المقالة العلمية ذات فائدة علمية، بحكم أنها مبنية على أسس علمية ومنهجية وواقعية وقانونية.

المطلب الثاني: الأسلـــــــوب القانوني

ينبغي على المقالة القانونية التي يعدها الباحث أن تتوفر فيها مقومات الأسلوب القانوني، وأهمها على الإطلاق اللغة الفنية المتخصصة الخاصة بدارسي القانون لا غير، بل أكثر من ذلك نقصد بها اللغة المتخصصة في فرع متخصص من القانون نفسه كفرع قانون الانتخابات ، أو المنازعات الإدارية، أو في مجال الجباية مثلا وغيرها، دون أن نهمل مسألة في غاية الأهمية وهي الأمانة العلمية لدى تحرير المقالة، والتي تكسبها قدرا من الشفافية والمصداقية لدى القارئ، وذلك لن يتأتى إلا من خلال التطرق إلى المطالب أدناه:

الفرع الأول: اللغة القانونية

الفرع الثاني: التخصص القانوني

الفرع الثالث: الأمانة العلمية

الفرع الأول: اللغة القانونية

يشترط في اللغة القانونية الواجبة الإتباع في مجال العلوم القانونية العديد من المسائل التي تجعل المقال القانوني، متخصصا وقبولا لدى دارسي القانون وهي على التوالي:

---

[1] – جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

[2] – جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

[3] – جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 3 أفريل 2019.

- ✓ أن تكون المفردات المستخدمة في التحرير واضحة الدلالة ذو معنى ظاهر لا تحتاج إلى أي قرينة لإثباته أو نفيه[1]، فهو يدل بنفسه على معناه، وصيغته تكفي لفهمه من قبل القارئ[2].
- ✓ أن الباحث إذا ما أراد تفسير المفردات القانونية والتعريف بها لتبسيطها للقارئ، فيجب عليه أن لا يدع أي مجال للتأويل، ومثالها أن يقوم بوضع المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يستحدث أجهزة ما دون غيرها كنظام وسيط الجمهورية الذي تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وإعادة بحث الثقة في نفسه تجاه الجهات التي تسعى لتلبية احتياجاته.
- ✓ عدم الإكثار من الإحالة، لأن ذلك سيتعب القارئ ويشعره بالملل، لأنه في كل مرة إذا مار أراد تفصيلا عن مسألة قانونية يجد نفسه مجبرا على البحث عنها في جهة أخرى من البحث، سواء في المتن أو قائمة المراجع أو الملاحق وهكذا دواليك.
- ✓ التقليل قدر الإمكان من استخدام المفردات العامة التي تنطبق على العديد من المسائل القانونية، خاصة لدى كتابة مقال متخصص في مسألة دون غيرها، فإذا أراد الباحث الحديث عن الوساطة مثلا ينبغي تحديد مجال تطبيقها بالتحديد فالقواعد في المواد الجزائية تختلف عنها في المواد المدنية والإدارية نظرا لخصوصية كل منازعة، ونفس الوضع بالنسبة للصلح، لأنه في كثير من الأحيان نجدها منظمة بنصوص خاصة تحدد إجراءاتها وتفاصيل الآثار القانونية المترتبة عنها.
- ✓ وجوب الابتعاد عن العمومية والتصنع في اختيار الألفاظ، والتي من شأنها أن تحيد عن الموضوعية والحياد الواجب تكريسهما في المقال العلمي، ناهيك عن وجوب خلو المقال من الأخطاء اللغوية والنحوية والتي كثيرا ما نشهدها في البحوث، والتي يرجع مردها على عدم القيام بقراءة ثانية وثالثة للعمل للبحثي لتصفيته من الشوائب، إذ يرى جانب من الفقه أن الجهل بقواعد اللغة العربية لا يعد مسوغا أو مبررا للوقوع في ذلك النوع من الأخطاء، لأنه من المفترض فيه أن يستعين بالمؤلفات المتخصصة في النحو والصرف التي تساعد في التغلب على هذه المشاكل[3].

---

[1] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1986، ص 317.

[2] – تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص169.

[3] –علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص 125.

الفرع الثاني: التخصص القانوني

والمقصود هنا ليس فقط الفرع الذي اختاره الباحث للبحث والكتابة فيه بل أيضا الجزء الذي تم التركيز عليه، فعلى سبيل المثال إذا ما أراد الباحث الكتابة في موضوع الساعة، كما سبق وأن أشرنا، لتوضيح دور الدولة في الحفاظ على الصحة العامة في الظروف الاستثنائية كما هو الحال الآن في مواجهة جائحة كورونا، يكون بذلك قد اختار فرع القانون الإداري وبالتحديد النشاط الإداري، وبالتدقيق الضبط الإداري، و بالتدقيق أكثر أغراض النظام العام، وصولا إلى الصحة العامة، وكأن الباحث يقوم بالغوص مرة بعد مرة ليتخصص أكثر فأكثر في موضوعه، مما يعني بالضرورة أنه مجبر على الاعتماد على المصادر الأكثر تخصصا في الموضوع حتى يكون أصيلا واضحا ودقيقا وأهم شيء علميا قانونيا.

والتخصص القانوني يستلزم بالضرورة الاستعانة بالمفردات المتخصصة، وفي كثير من الأحيان يكون الباحثين مجبرين على خلق مفردات جديد تتناسب مع الموضوع المستجد الذي يعالج مسألة متخصصة ومستجدة وفقا للواقع المعاش في تلك الحقبة أو الفترة .

الفرع الثالث: الأمانة العلمية

الباحث ليس مضطرا لكتابة كل ما يجده في المادة العلمية إذ لابد أن يجتهد للتقليل من الاقتباسات الحرفية و إبراز وجهات نظره، و تحليله الخاص للأفكار و المفاهيم و عليه يجب عدم الإكثار من الاقتباس، فهناك حالات يستحب فيها الاقتباس و أخرى لا، و ذلك كاستشهاد الباحث برأي مؤلف ما، و هنا لا يجوز للباحث تحريف الكلام أو تغييره و يشترط في الاقتباس أن يطبع الباحث كلام المؤلف بين إشارتين [ ] و بين مطتين (-.....-) ولا يجب أن يتعدى النص المقتبس **ستة أسطر** في الصفحة الواحدة. يجب على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية في توثيق المصادر في الهامش والتوثيق هو إسناد أحكام و المفاهيم إلى مصادرها الأصلية.

لقد تفطنت بعض الجامعات في بعض الدول مثل مصر إلى ظاهرة شيوع السرقة العلمية بين الأستاذة وطلبة الدكتوراه خاصة، الأمر الذي جعلهم يقررون ضرورة قيام المتقدم للترقية بالتقدم ببحوثه إلى تملك تطبيقات خاصة، للحصول على تقرير أو شهادة يوضح فيها نسبة الاقتباس من المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات وفروعها بالجامعات المصرية، كأحد الإجراءات للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

ومحاربة السرقات العلمية والانتحال العلمي، وتحديد المصادر التي اقتبس منها، وكيفية تجنب الوقوع فيه وقد فتحت برامجُ الكشف عن الانتحال البابَ على مصراعيها للتدقيق في المنشورات العلمية لغير الخبراء، وأمست النصوص التي نُسخت ولُصقت دون أن تُنْسَب إلى مصادرها على النحو اللائق داعيًا عاديًا لسحب الأوراق البحثية، ومعاقبة من ارتكب ذلك [1] .

في الوقت الحالي هناك العديد من البرامج الالكترونية Plagiarism software (بعضها مجاني والآخر غير مجاني) للكشف عن أصالة المؤلفات ونسب الاقتباس في الإنتاج الفكري والعلمي المنشور باللغة الانجليزية على مستوى العالم، فقد اتجهت العديد من الجامعات العالمية والمؤسسات البحثية إلى توفير بعض البرامج الفعالة وغير المجانية للمؤلفين و الباحثين بغرض التقليل ما أمكن من نسب الاقتباس في الإنتاج العلمي، حيث تسمح بهذه الخدمة كما يرى مصمموها بكشف الانتحال والتزوير العلمي والسرقات العلمية للأبحاث والمقالات العلمية والأطروحات الجامعية، وأهم هذه البرامج على الإطلاق Identicate و Turnitin [2] الصادرة باللغة العربية المتوفرة في قواعد البيانات الخاصة بها من خلال تقرير شامل يوضح التشابه والتطابق في نصوص الأبحاث العلمية العربية والأطروحات الجامعية[3].

---

[1] – جمال الدهشان، برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، المجلة التربوية، العدد الخامس والخمسون، كلية التربية، مصر، نوفبر 2018،ص 4.

[26] – Identicate: هذا البرنامج المخصص لدور النشر العلمية وللباحثين والأساتذة ولطلبة الماجستير والدكتوراه، والبرنامج تستخدمه دور النشر العالمية مثل Elsevier, IEEE, nature, Springer,Wiley Blackwell لأنه يقارن البحث المقدم على نطاق واسع من المقالات المنشورة في المجلات العلمية أو كتب المؤتمرات الدولية أو قواعد البيانات على صفحات انترنت، ولذلك تستخدمه المؤسسات الكبرى والجامعات الكبرى من مثل Harvard, Salford, Cambridgeوغيرها، وكذلك المؤسسات القانونية الكبرى للتأكد من نزاهة النشر العلمي والفكري، ويمكن للباحثين الأفراد الاشتراك في البرنامج باستخدام محدود وبمبالغ ضخمة تفوق قدراتهم المالية في الكثير من الأحيان,

– Turnitin: هو برمجية إلكترونية تعمل على شبكة الانترنت لكشف ومنع انتحال وسرقة المحتوى الإلكتروني المكتوب، تم إنتاجه من قبل شركة .iParadigms تشتري المعاهد والمؤسسات التعليمية رخصة استخدام هذا البرنامج للكشف والتأكد من مصداقية كتابة الواجبات والأبحاث العلمية المكتوبة.وقد تم اعتماد الكثير من اللغات غير الانجليزية من ضمنها العربية يستطيع التعامل معها في عملية الكشف عن المحتوى.

[3] – جمال الدهشان، المرجع السابق ، ص 4.

المطلب الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير

اعتاد الباحث في كثير من الأحيان البحث عن المادة العلمية وعن مصادرها لتشكل له اللبنة الأساسية في إعداد بحثه أو مقاله القانوني، فيعد إلى تصنيفها وترتيبها حسب لأهميتها عند التحرير وذلك لسبب بسيط وهو أنه مجبر على تحديد الوثائق التي سيقتبس منها اقتباسا حرفيا والتي تأخذ الأهمية القصوى لديه، ثم تلك التي يقتبس منها بالمعنى نظرا لأنها أقل أهمية بالنسبة للأولى، ثم تأتي الوثائق التي يقوم بالاستئناس بها أو الاستدلال بها لتأتي في المترتبة الأخيرة، وهذا الترتيب هو فقط ترتيب للتحرير وليس ترتيبا لها لتوضع في قائمة المراجع، ومن هذا المطلق ارتأينا أنه من الضروري للباحث التعرف على هذه الوثائق بمزيد من التفصيل متبعين في ذلك المطالب أدناه:

الفرع الأول: مفهوم الوثائق القانونية

الفرع الثاني: أصناف الوثائق القانونية

الفرع الثالث: ترتيب الوثائق القانونية

الفرع الأول: مفهوم الوثائق القانونية

إذا ما اتبعنا طريقة الأسئلة لتحديد تعريف ما، سنصل إلى أن الوثائق العلمية عبارة عن مجموعة من المعلومات والبيانات المختلفة من حيث الطبيعة[1]، والتي تجد مصدرها في جملة من الوثائق منها ما هو ميداني ومنها ما هو مطبوع، يلجأ إليها الباحث على اختلاف مستوياته وتخصصاته ليستدل بها لدى إعداد عمل بحثي.

وطريقة تعامل الباحث مع تلك الوثائق تختلف باختلاف طبيعة الوثيقة في حد ذاتها، فهو في المرحلة الأولى بعد اختيار الموضوع الذي سيبحث فيه، سيعمد إلى البحث عنها وجمعها، لأنه كلما كانت الوثائق معتبرة فإن مصداقية المقال ستكون معتبرة، لكن في حقيقة الأمر ينبغي أن لا يكون عدد الوثائق العلمية مبالغا فيه، فتذبل بذلك شخصية الباحث ولا تظهر في المقال، لأنه مقاله سيكون للأسف مجرد تجميع للمادة العلمية لا أكثر ولا أقل، بينما الغاية من البحث هو الكشف عن كل ما هو مخفي غير ظاهر أو

[1] – لأنها قد تكون في شكل نص قانوني أو حكم قضائي أو نص فقهي أو إحصائية لمرفق ما...الخ.

ابتكار شيء غير موجود في الأساس، يكون ذو فائدة على المجتمع وعلى الدولة، وهذا هو المبتغى أو الهدف.

وجدير بالذكر أن غالبية الوثائق العلمية أصبحت تكتسي طابعا الكترونيا، تسهيلا للباحث لدى إعداد بحثه من خلال اختصار الوقت والجهد والمال، فلا يضطر إلى التنقل أو النسخ أو الشراء أو الطبع في أماكن خاصة بالطبع، أو حتى الإعارة من المكتبات العامة، نجدها في غالبية أحيانا موضوعة في مواقع متخصصة، وتعامل مثلما تعامل الوثائق المطبوعة تماما، نظرا لكونها تحتوي على جميع البيانات المطلوبة في التوثيق، ولدينا فيما يلي العديد من الأمثلة نذكر منها:

- ✓ النصوص القانونية على اختلاف أنواعها نجدها في موقع:https://www.joradp.dz
- ✓ المقالات العلمية المحكمة نجدها في موقع :

https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur

- ✓ المذكرات على اختلاف أنواعها نجدها في المواقع الرسمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مثل:

http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/29

- ✓ المؤلفات ونجد مصادرها تتعدد وتختلف نظرا لاختلاف محركات البحث لذا سنركز على سبيل المثال على بعض المواقع مثل:

http//:www.kutub-pdf.net.-

- http//:www.booksera.net.

- http//:www.alkutubcafe.com.

الفرع الثاني: أصناف الوثائق القانونية

تختلف أصناف الوثائق العلمية باختلاف الزاوية التي ننظر منها أو المعيار المعتمد في التصنيف، فمن حيث طريقة نشر الوثيقة، نجد الوثيق المطبوعة والوثيقة الالكترونية، ومن حيث مصدر المعلومة نجد الوثائق الميدانية والوثائق المكتوبة، ومن حيث الأهمية نجد الوثائق الأولية والوثائق الثانوية، أما من حيث الطبيعة نجد المصادر والمراجع، ومن حيث طبيعة موضوع الوثيقة نجد النصوص القانونية والمؤلفات والمقالات العلمية والقواميس والمجلات القضائية والمواقع الالكترونية وغيرها، فإذا ما أراد الباحث تحديد

صنف المادة العلمية عليه أن يحدد موضوع بحثه أولا، وصياغة العنوان وضبط الإشكالية عندها فقط يمكنه تحديد صنف المرجع وبالنتيجة نوعية الاقتباس الذي سيلجأ إليه عند استمال تلك الوثيقة.

وفيما نورد نموذجا للطلبة يحدد كيفية تصنيف المادة العلمية ضمن الجدول أدناه أخذين بعين الاعتبار أن موضوع البحث القيود القانونية الواردة على حق المواطن في التظاهر في الجزائر:

الرقم	الوثائق العلمية	من حيث الأهمية	من حيث التخصص	من حيث الموضوع	من حيث طريقة النشر	من حيث مصدر المعلومة
01	القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 29 اوت 2016.	ثانوي	عام	نص قانوني تشريعي	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
02	أحمد حضراني، الانظمة الدستورية المقارنة، سجلماسة للنشر، مكناس، المغرب، 2015.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
03	عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسور، الجزائر، 2010.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
04	عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.	أولي	متخصص	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
05	القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لمؤرخة في 7 مارس 2016.	أولي	متخصص	نص قانوني دستوري	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
06	منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014.	ثانوي	عام	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب

07	عبد العال حاحا، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016	أولي	عام	مقال علمي قانوني	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
08	مقابلة مع حبيب خضر، مقررعام للدستور التونسي لسنة 2014 ، حول إرساء المحكمة الدستورية التونسية ، يوم26مارس 2015 ، بمقرمجلس نواب الشعب التونسي، يوم 26 مارس 2015 .	ثانوي	عام	مقابلة	مطبوع	ميدانية
09	http://www.conseil-constitutionnel.dz/Attributions-1.htm	أولي	متخصص	موقع الكتروني	الكتروني	مكتوب

الفرع الثالث: ترتيب الوثائق القانونية

يخضع ترتيب الوثائق القانونية في المقال القانوني للعديد من الاعتبارات والمعايير، والتي تختلف باختلاف المادة العلمية في حد ذاتها، ومن الناحية المنهجية وبحكم العادة اعتاد باحثي القانوني على إتباع الترتيب الآتي:

أولا: النصوص القانونية

ويتم ترتيبها بناء على معيارين أولهما أساسي وهو معيار القوة القانونية للنص، والثاني احتياطي وهو معيار السنوات، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وجود نصوص قانونية تكون متساوية من حيث القوة القانونية، ليجد الباحث نفسه مجبرا على أن يضع النصوص القانونية الدستورية أولا ثم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من رئيس الجمهورية بحكم أنها تسمو على القانون[1]، ثم النصوص القانونية التشريعية، ويجدر التنويه بخصوص هذا الصنف أنه على الباحث أن يضع القوانين العضوية أولا لكونها أكثر قوة قانونية من بقية النصوص التشريعية، وأنه في حال استعمال قوانين عادية وأوامر تشريعية عليه أن يلجأ

[1] - انظر نص المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

للمعيار الاحتياطي وهو معيار السنوات، لا الأولي لأنه ببساطة سيجد نفسه بين نصين متساويين في القوة القانونية.

ثانيا: المؤلفات

هذا النوع من الوثائق العلمية أيضا لديه العديد من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في الترتيب وتعتبر في حد ذاتها اختيارية للباحث على خلاف النصوص القانونية، إذ ما عليه إلا أن يختار إحداها في الترتيب وهي معيار الترتيب بناء على الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات، غير أن هذا الترتيب نجده محصورا فقط في المقالات العلمية لكون الباحث يعتمد فقط على المادة العلمية المتخصصة دون غيرها نظرا لأن حجم المقال أقل بكثير من حجم المذكرات والمؤلفات والمطبوعات.

لكن إذا تعلق الأمر ببحوث علمية أكبر حجما من المقالات العلمية والمداخلات فترتيب المراجع يختلف، عندها على الباحث استخدام معايير أساسية وأخرى احتياطية، الأولى تتمثل في معيار التخصص وتسمى بالمراجع المتخصصة والمراجع العامة، والثانية معيار اللغة وتسمى بالمراجع باللغة العربية والأخرى بالمراجع باللغة الأجنبية، فإن قام الباحث بهذا التقسيم عندها يلجأ إلى المعايير الاحتياطية وهي معيار الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

وتتبع نفس معايير الترتيب الخاصة بالمؤلفات ، إلا أنه ننوه هنا أنه في حال لجوء الباحث إلى مقالات ومداخلات علمية يمكنه جمعهما في نفس العنوان لكن ترتيبها يكون على أساس معيار النشر، فالمقالات العلمية تكون منشورة في المجلات العلمية المحكمة أو المداخلات التي يتم المشاركة بها في التظاهرات العلمية لا تكون منشورة كقاعدة عامة أما إن وجدت منشورة في أعداد خاصة عندها يتم ترتيبها مع المقالات مباشرة، والفارق البسيط بينهما ليس في القيمة العلمية بل على العكس كلاهما تكتسي نفس القيمة العلمية بل فقط يختلفان في مسألة النشر.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

تتبع المذكرات الجامعية أيضا معيارا أساسيا وآخر احتياطي، الأول هو معيار الدرجة العلمية المحصل عليها من المذكرة كلما كانت أعلى كلما كان ترتيبها هو الأعلى، وهنا يجد الباحث نفسه مجبرا على تقسيمها إلى أطروحات دكتوراه ثم مذكرات ماجستير ثم مذكرات الماستر ثم مذكرات الليسانس وهكذا دواليك، فإذا تعددت المذكرات داخل كل ترتيب عندها يلجأ إلى معيار الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات، ويبغي عليه أن يكون حذرا لأنه لا يملك الحق في اختيار هذه المعيار بل يكون مقيدا لأنه سبق وأن اختار معيار للمؤلفات والمقالات وعليه أن يكمل بنفس المعيار الذي بدأ به.

خامسا: المجلات القضائية

تحتوي المجلات القضائية عادة على الاجتهادات القضائية والباحث في حال تعددها ما عليه إلا اللجوء إلى معيار السنوات، فإن نوع في استخدامه للمجلات بين تلك الخاصة بالقضاء الإداري وتلك الخاصة بالقضاء العادي، عندها يجد نفسه أما معيار أساسي وآخر احتياطي، الأول هو معيار الجهة التي أصدرت العدد الخاص بالمجلة القضائية كمجلات مجلس الدولة مثلا أو مجلات المحكمة العليا، والثاني أي الاحتياطي وهو معيار السنوات.

سادسا: المواقع الالكترونية

ينبغي على الباحث قبل أن يعمد إلى ترتيب المواقع الالكترونية أن يلجأ فقط إلى المرقع الرسمية منها والخاصة بالمؤسسات والمرافق العامة لا أن يلجأ إلى المنتديات أو مواقع التواصل الاجتماعي، إلا إذا كانت لمؤسسة، وبالنسبة إلى ترتيبها ينبغي في هذا الحالة تحديد تاريخها كمعيار.

المبحث الخامس

كيفية كتابة مقال علمي

اكتسب عملية كتابة المقالات العلمية في الآونة الأخيرة رواجا بالغة الأهمية وفي مختلف المجالات سواء كانت علمية تجريبية أو اجتماعية أو إنسانية، فقد انتشرت بطريقة ملفتة للنظر، وهذا إن دل على شيء أنما يدل على سعي الباحثين الجدي على تكوين رصيد علمي بأي شكل كان[1] ، وهذا مرده يعود إلى النظام السائد بالدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الذي يفرض على الباحث عموما سوا كان أستاذا أو طالبا أن يكون لنفسه منتوجا علميا، حتى يستفيد من ترقية أو تربص أو توظيف في منصب نوعي ما، فخلق بذلك نوعا من المنافسة بين الباحثين في مجال البحث العلمي، وفرع القانون كغيره من فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، يحتاج إلى البحث المستمر والجاد لإيجاد الإشكالات القانونية والحلول القانونية المناسبة لها، التي يواجهها المخاطبون بتطبيق القاعدة القانونية، أو تحتاج إلى تفسير ورؤية تختلف عن تلك التي رآها المشرع عند وضعه للنص، من أجل ذلك نجد أنفسنا أمام الإشكال الآتي: كيف يمكن كتابة مقال علمي من خلال الاعتماد على نص قانوني فقط وفي نفس الوقت تجنب الوقوع في السرقة العلمية؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب إتباع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوي بحكم أن موضوع المقال يرتكز بالدرجة الأولى على منهجية الكتابة وعلى النص القانوني، متبعين في ذلك الخطة الآتي بيانها:

المطلب الأول: المرحلة الأولى (اختيار موضوع المقال)

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (القراءة)

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (تحرير المقال)

المطلب الأول: المرحلـــــة الأولى في كتابة المقال العلمي

يتم اختيار موضوع المقال في هذه المرحلة، حيث يقوم الباحث قدر الإمكان يتجنب السرقة العلمية أو الكتابة في المواضيع المستهلكة التي سبق البحث فيها، لذا وجب التفكير مليا قبل كتابة أي مقال علمي، إذ يجب مراعاة عاملين أساسين في اختيار الموضوع [2] الخاص بالمقال العلمي وهما عاملي

---

[1] – قد يكون في شكل مقال منشور أو مداخلة القيت في تظاهرة علمية أو مطبوعة أكاديمية أو حتى محاضرة...الخ

[2] – عوامل اختيار الموضوع كثير ومتنوعة منها ما هو ذاتي يتعلق أساسا بالباحث كعامل الرغبة النفسية وعامل القدرات اللغوية واللغوية وعامل القدرات الاقتصادية، وغيرها من العوامل ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالبحث العلمية كعامل القيمة العلمية والتخصص العلمية والمهني وعامل الوقت المتاح وغيرها..

انظر:

الحداثة والقيمة العلمية للموضوع، فقد يجمع موضوع المقال بين هذين العاملين كما قد لا يكون كذلك، والمتطلع لحركة التشريع الجزائري يجد أن المشرع الجزائري استحدث العديد من الهيئات والآليات القانونية في سبيل إصلاح المنظومة القانونية، فيجد نفسه مجبرا على البحث فيها لدراسة مدى فعاليتها وقدرتها على حل المشاكل القانونية في ذلك المجال، والبحث عن مواطن الخلل واللبس ليتمكن من اقتراح البديل، لأجل ذلك يجب التعرف على:

الفرع الأول: كيفية اختيار موضوع المقال

الفرع الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية

الفرع الأول: كيفية اختيار موضوع المقال

على الباحث سواء كان أستاذا أو طالبا أن يختار موضوعا قابلا للبحث فيه مراعيا في ذلك حداثة الموضوع وقيمته العلمية، وله في ذلك أن يسلك العديد من السبل لعل أ همها:

- الإطلاع على النصوص القانونية المنشورة مؤخرا، لمحاولة التعرف على النصوص القانونية التي أصدرها المشرع أو الاتفاقيات الدولية[1] التي أبرمتها الجزائر وصادق عليها البرلمان والتي دخلت حيز التنفيذ وتأثيرها على التشريع، وكذا استكشاف الأنظمة التي تم استحداثها[2] أو الآليات التي تمت إضافتها

– فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص238.

– تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص60.

[1] – مثل: مرسوم رئاسي رقم 12–416 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 16 ديسمبر 2012، الصفحة 11.

[2] – مثل نظام البصمة الوراثية بموجب القانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016. أو نظام الرخصة بالنقاط بموجب القانون رقم 17–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017. أو نظام البطاقية الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13–84 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية رقم 9 ،المؤرخة في 10 فبراير 2013.

أو التعديلات التي أدخلت عليها لعلها تكون موضوعا خصبا للبحث فيه.

- الاطلاع المستمر على الإعلانات الخاصة بالتظاهرات العلمية[1] والتي يجدها الباحث عادة في المواقع الرسمية للجامعات أو مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بمؤسسات التعليم العالي، والتي يتم فيها دعوة الباحثين على اختلاف تخصصاتهم ودرجاتهم للمشاركة في فعاليات التظاهرة العلمية في شكل مداخلة علمية، وهنا عملية اختيار الموضوع ستكون أسهل لأن الباحث مجبر على الالتزام بمحاور التظاهرة العلمية، وما عليه فقط إلا البحث عن النص القانونية الذي ينظم الموضوع المراد البحث فيه[2].
- الاطلاع على الإعلانات الخاصة بالمجلات العلمية المحكمة والمتوفرة في منصة المجلات والتي عادة نجدها في غالبية الدول عامة وفي الجزائر خاصة[3]، ففي كثير من الأحيان يجد الباحث أن بعض المجلات العلمية[4] ، بضع إعلانات للباحثين لإرسال مقالاتهم العلمية لنشرها في عدد خاص وفي تخصص محدد والذي يدخل ضمن اختصاصات المجلة، وهنا على الباحث أن يجد إشكالية قانونية لا تخرج عن المجال الذي تود المجلة النشر فيه وقبلها عن النص القانوني المناسب الذي نظمها.
- معايشة المستجدات التي تعيشها الدولة من أحداث قانوني وسياسية واقتصادية واجتماعية، وخير مثال على ذلك ما حدث في الجزائر في الآونة الأخيرة وبالتحديد خلال سنة 2019، جعلها مليئة بالوقائع والأحداث فشكلت بذلك مجالا خصبا للبحث فيه لعب فيه المواطن دورا بارزا في تغيير النظام القانوني والسياسي والاقتصادي، وظهرت بالنتيجة وقائع أخرى أهمها محاكمة السلطة الحاكمة وانتخاب رئيس الجمهورية[5] ومكافحة الفساد وتعديل الدستور[6]...الخ، وعلى المستوى الدولي هناك العديد من الأحداث التي تشكل مواضيع خصبة للبحث فيها كالنزاعات المسلحة والصراعات الدولية في ظل من العراق وليبيا

---

[1] – تعرف التظاهرة العلمية على أنها : وهي تلك الفعاليات العلمية التي يمكن أن تنعقد في أي مؤسسة خاصة أو عامة تلجأ إليها للتحسيس أو لتوضيح كيفية سير نظام ما ، عن طريق نظام الورش وحلقات البحث التي يديرها منظمي تلك التظاهرة للخروج بالتوصيات المناسبة.

[2] – مثل: الملتقى حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05" المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2019 بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، وفحوى محاور الملتقى تنصب على القانون 18-05 وهذا يختصر على الباحث رحلة البحث عن النص.

[3] – مثل منصة المجلات العلمية المحكمة asjp موقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/login

[4] – سواء كانت مصنفة أم لا .

[5] –إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[6] – المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور ، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.

والأراضي المحتلة...الخ.

ويجدر التنويه أنه الباحث مجبر في جميع الحالات إلى البحث عن النص القانوني الذي ينظم الواقعة أو الظاهرة التي اختارها للبحث فيها وكتابة مقال فيها ليتمكن من بعدها من صياغة العنوان وضبط الإشكالية.

الفرع الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية

بعد اختيار موضوع المقال والوصول للنص القانوني الذي ينظمه ، لابد على الباحث من صياغة عنوان المقال لكن مراعاة العديد من الضوابط والشروط أهمها الوضوح والإيجاز والشمولية وأن يكون شاملا لإشكالية المقال، وإذا أراد الباحث التقيد بمحتوى النص القانوني فعليه صياغة العنوان في حدود محتوى النص ولا يخرج عن محتواه.

مثال01: نص المادة الثانية من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[1]، والتي تنص: " تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1) ضمان ما يأتي : - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.
   - المحافظة على إطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
3) المحافظة على الممتلكات العمومية.
4) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن – السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها . –حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.

بالاطلاع على محتوى هذه المادة نجدها تتحدث عن سلطة الوالي في إصدار قرارات فردية وأخرى تنظيمية في سبيل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أي سلطته الإدارية في سبيل الحفاظ على أغراض الضبط الإداري وفي جميع المجالات كالنظافة والمرور والعمران وغيرها. لذا يجدر بالعنوان أن يكون : **دور الوالي في الحفاظ على النظام العام أو سلطات الوالي في الحفاظ على النظام العام.**

[1] – جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983

أما الإشكالية فيجب أن لا تخرج عن فحوى العنوان لذا يجدر بها أن تكون: **ما الدور الذي يمكن أن يلعبه الوالي في سبيل الحفاظ على النظام العام وهل خوله المشرع سلطات في سبيل ممارستها؟.**

مثال02: نص المادة 49 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري[1]، والتي تنص:" **حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها**".

الواضح من نص المادة أنها تؤكد على أن المواطن دون غيره الحق في التظاهر داخل الدولة مما يعني أن القاطنين في الدولة ولا يحملون جنسيتها غير معنيين بممارسة هذا الحق، لكن ممارستها مقيدة بما يحدده ويرسمه القانون المعمول به، لذا يجدر **بالعنوان** أن يكون: حرية التظاهر في الجزائر مابين الحرية والتقييد **أما الإشكالية** فتتمحور حول: مدى إمكانية ممارسة حق التظاهر في الجزائر؟.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية في كتابة المقال العلمي

وهي المرحلة التي تلعب فيها القراءة دورا بارزا في كتابة المقال العلمي فبالاعتماد عليها يتمكن الباحث من جمع المادة العلمية على اختلاف أنواعها وبعدها إعداد هيكلة موضوع المقال وبعدها تخزين المادة العلمية، لكن على الباحث في هذه المرحلة أن يحدد نوع القراءة الواجب استخدامها حتي ينتهي منها، وينتقل إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة التحرير والكتابة، وبالنظر للقراءة نجدها تحتاج إلى درجات متفاوتة من التركيز والتحليل حسب الغاية التي يرجو الباحث تحقيقها، لأجل ذلك سيتم التركيز على نوعية القراءة المستخدمة لدى التعامل مع النص القانوني عند جمع المادة العلمية وعند إعداد الخطة وعند تخزين المعلومات كما هم مبين في المطالب أدناه:

الفرع الأول: جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني

الفرع الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني

الفرع الأول: جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني

إن عملية جمع المادة العلمية تسبقها مرحلة التعرف على المادة العلمية المطلوبة لكتابة المقال، وهذا لن يتأتى إلا بقراء نص المادة القانونية قراءة متأنية، فيتمكن الباحث من التعرف على مفرداتها ومصطلحاتها التي تشكل في مجموعها الكلمات المفتاحية، هذه الأخيرة تساعد على التعرف على نوعية الوثائق العلمية المطلوبة لكتابة المقال العلمي.

[1] – جريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

ويجدر التنويه بخصوص هذه المسألة أنه لا يشترط أن يجد الباحث وثائق تحمل بالضرورة نفس العنوان الذي يكتب فيه بل يكفي أن تكون له علاقة مباشرة أو حتى غير مباشر ، أو أنه يغطي شقا منه أو جانبا من جوانبه ، وهذا ما سيتم تبانه وتوضيحه من خلال الأمثلة الآتية:

مثال1: **المادة 2 من المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983.**

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1) ضمان ما يأتي: - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.
   - المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
3) المحافظة على الممتلكات العمومية.
4) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن – السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني".

حسب نص المادة يحتاج الباحث إلي المراجع الآتية :

1- الدستور 2- قانون الولاية 3- قانون البلدية – قانون الإجراءات الجزائية – المرسوم 83-373
2- مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها الضبط الإداري (لحكم ما ورد في البند الأول والثاني والثالث من نفس المادة والتي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة).
3- مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها التنظيم الإداري (عند اللجوء إلى الحلول محل ر م ش ب).
4- مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها القرارات الإدارية (لأن الحفاظ على الأمن العام يحتاج سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية تمس بالمراكز القانونية للمواطنين).

الفرع الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني

في هذه المرحلة يعتمد الباحث على مناهج البحث العلمي والتي يتم تحديدها حسب الهدف الذي يريد أن يتوصل إليه الباحث، وتجدر التنويه أنه ليس مجبر على استخدامها جميعا بل ما يمكن الاستفادة منه فقط

، وغالبية المناهج المستخدمة في فرع القانون تنحصر في منهج دراسة الحالة أو المنهج المقارن أو المنهج التاريخي أو منهج تحليل المحتوى.

فإذا أراد الباحث أن إعداد خطة لموضوعه أو دراسته يحدد المنهج وبعدها يعمد إلى التقسيم، ومثالها أن يعتمد الباحث على منهج تحليل المحتوى (المادة 2 السالفة الذكر) لتكون الخطة على النحو الآتي:

دور الوالي في الحفاظ على النظام العام	
المطلب الأول: سلطات الوالي في الظروف العادية	الفرع الأول: سلطة إصدار قرارات إدارية فردية (تسخير الأمن والحماية المدنية) و لوائح الضبط (مخططات النجدة)
	الفرع الثاني: سلطة ممارسة الرقابة الإدارية (سلطة التعقيب الحلول في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة)
المطلب الثاني: تحقيق الوالي أغراض الضبط الإداري	الفرع الأول: الأمن العام
	الفرع الثاني: الصحة العامة والسكينة العامة

أما إذا أراد اللجوء إلى المنهج التاريخي تكون الخطة كما يلي :

تطور دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في قوانين الولاية المتعاقبة	
المطلب الأول: محدودية دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في ظل القانون رقم 90-09	الفرع الأول: السلطة التقديرية الوالي في الحفاظ على النظام العام
	الفرع الثاني: السلطة المقيدة للوالي لدى الحفاظ على النظام العام
المطلب الثاني: توسيع سلطات الوالي في مجال الحفاظ العام في ظل القانون 07-12	الفرع الأول: في الظروف العادية
	الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية

وبعد أن يتمكن الباحث من إعداد الخطة ينطلق بعدها إلى مرحلة تخزين المادة العالمية حسب دورها في المقال ما إن كان أوليا أو ثانويا أو كان عاما أو متخصصا، ليضع بيانات كل وثيقة ضمن البطاقات أو الملفات الشائع استخدامها الكترونيا من قبل الباحثين، فيتم إسناد كل مصدر أو مرجع علمي إلى بياناته الحقيقية والفعلية، تمهيدا لاستخدامها في مرحلة الكتابة.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (تحرير المقال)

إن عملية التحرير تحتاج إلى احترام قواعد الكتابة عموما والمتعلقة أساسا باللغة الفنية المتخصصة فكل فرع من فروع العلوم الإنسانية عامة والقانون خاصة مفرداته الخاصة به وهي مفردات تقنية بحتة، والأمر يتجاوز فرع القانون ليصل ضمن فروع قانونية متخصصة، فمفردات القانون الإداري تختلف عن تلك الخاصة بالقانون الجنائي أو القانون التجاري أو قانون الأسرة أو القانون الدستوري وغيرها.

بالإضافة إلى اللغة المتخصصة لابد من احترام قواعد الاقتباس وقواعد الاستناد والتوثيق المعروفة من الناحية المنهجية والمطلوبة لدى كتابة البحوث العلمية عامة، والقانونية خاصة .

الفرع الأول: قواعد الاقتباس

يختلف الاقتباس حسب ما إذا كان مباشر أو غير مباشر أو إن كان بالمعنى أو حرفيا، ومهما كان يجب توثيق الفكرة وردها إلى أصحابها الأصليين، وفي هذا الخصوص عرف فقهاء المنهجية الاقتباس على أنه الاستشهاد بما ورد عن غيره لتدعيم حجج الباحث وتأييدها، أو توضيح وجهة نظر مخالفة لرأيه بخصوص نفس المسألة[1]، وحسي درجة الأهمية أو الهدف المراد منه يتحدد موقع الاقتباس ومكانه فقد نجده في المتن كما قد نجده في الهامش. وفي الجدول الموالي سنتعرف على أهداف الاقتباس وأشكاله

أنواع الاقتباس			
من حيث مكان وجوده	من حيث موضوعه	من حيث طبيعته	من حيث وظيفته
الاقتباس الذي يكون في المتن وهو الاقتباس الذي نجده في المتن أي ضمن المباحث والمطالب والفروع إن وجدت،	الاقتباس الطويل: الشائع في المنهجية أن لا يكون الاقتباس طويلا وإلا تحول سرقة علمية وهذا النوع نجده فقط في حالة الاقتباس الحرفي وعادة ما نجده يتجاوز أربعة أسطر.	الاقتباس بالمعنى: ويكون عندما يقوم الباحث بأخذ الفكرة فقط دون المفردات، ويستخدمه أسلوبه في الصياغة القانونية، فتكون بذلك الفكرة واحدة لكن تم التطرق اليها بصيغ مختلفة ورؤى مختلفة من	الاقتباس المثبت ويقصد من خلاله البرهنة على أن وجه نظر الباحث صحيحة أو أنها فكرة ميمكن معالجتها من زاوية أخرى.

[1] – صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 76 .

– عمار بوحوش، عمار ذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص155.

علي مراح، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص126.

	الاقتباس القصير: ويكون عادة في حدود 60 كلمة[1] ، حسب ما هو شائع لدى فقهاء المنهجية، يستخدم عادة في الاقتباس الحرفي.	زوايا مختلفة، وكثيرة ما تكون الغاية منها هو إثبات وجهة نظر الباحث.	الاقتباس النافي: وهو الاقتباس الذي أراد الباحث من خلاله أن ينفي فرضية ما أو حجة قانونية ما.
الاقتباس الذي يكون في الهامش وعادة ما نده في أسفل الصفحة تحت خط التوثيق ليكون بذلك مكان الاقتباس مع التوثيق جنبا إلى جنب وفي أحيان أخرى نجدها في آخر المقال وهذا إذا ما فرض على صاحب المقال التوثيق في آخره.	الاقتباس المتقطع: وهو أيضا اقتباس حرفي لكنه لا يمس فقرة محددة بذاتها بل جملا متفرقة تؤخذ من مقاطع متفرقة[2].	الاقتباس الحرفي: ونجدها عندما يقوم الباحث بأخذ النص المقتبس حرفيا وعادة ما يكون طويلا و ينصب على نص قانوني أو حكم قضائية أو آية قرآنية أو حديث أو مفهوم قانوني لفقيه من فقهاء القانون.	الاقتباس التفسيري وهو ذلك الاقتباس الذي يفسر ويوضح مواطن النقص والخلل في فكرة ما .
			الاقتباس الإعلامي وهو ذلك الاقتباس الذي تكون وظيفته مجرد الإخبار أو الإعلام.

مثال1: وبالرجوع لنفس المادة السالفة الذكر في المثال السابق وهي **المادة 2 من المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983. الاقتباس الحرفي هنا يكون بذكر نص المادة حرفيا دون تغيير على النحو المبين أدناه:**

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

5) ضمان ما يأتي: – حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

- المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] – صلاح الدين شروخ، المرجع السابق ، ص 76.

[2] – المرجع أعلاه ، ص 77.

6) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

7) المحافظة على الممتلكات العمومية.

8) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن – السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .–حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني".

أما الاقتباس بالمعنى فيكون على النحو الآتي:

"يتمتع الوالي في حدود اختصاصه الإقليمي وفي سبيل الحفاظ على النظام العام بأغراضه الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العديد من السلطات والصلاحيات لعل أهمها سلطة إصدار القرارات الفردية والتنظيمية" .

وتوثيق هذا الاقتباس يكون بذكر مصدرها وهو نص المادة الثانية السالفة الذكر.

الفرع الثاني: قواعد الإسناد والتوثيق

يختلف التوثيق حسب المصدر المراد توثيقه وحسب الطريقة المنهجية المطلوب التوثيق بها سواء من قبل الباحث أو المفروضة عليه من قبل جهة معينة، وبهذا نجد أن عملية التوثيق في حد ذاتها أنواع وأصناف نذكر منها:

- من حيث مكان التوثيق: أحيانا نجده في أسفل كل صفحة وأحيانا أخرى نجده في أخر المقال، وفي أحيانا أخرى نجده في المتن جنبا إلا جنب مع الفكرة المقتبسة.
- من موضوع التوثيق: توثيق النصوص القانوني يختلف عن المؤلفات والمقالات العلمية والمطبوعات والأحكام المواقع الالكترونية.
- من حيث طبيعة التوثيق: أحيانا نجد جميع بيانات المصدر في الهامش، وأحيانا أخرى يكتفي الباحث بذكر الاسم والسنة الصفحة، ولمن أراد الاستفسار عن المصدر ما عليه إلا الرجوع لقائمة المصادر والمراجع.

إذن على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية بشكل صارم قواعد المنهجية في الكتابة وإلا لن يقبل عمله العلمي لا في التظاهرات العلمية ولا في مجلة من المجلات العلمية خاصة المصنفة منها، وهذا يعني بالضرورة حرمانه من أي تقدم قد يحرزه ضمن مساره العلمي والبيداغوجي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وحتى ولو التزم بالقواعد المنهجية يبقى أمامه خطوة أخرى لا تقل أهمية عن باقي الخطوات والتي تتعلق أساسا بالإخراج النهائي للمقال، مما يعني بالإذعان والالتزام بالشروط المطلوبة من

قبل المجلة أو منظمي التظاهرة، والذين عادة ما نجدهم يضعون قالبا خاص تحرر فيه المقالات بمقاييس معينة ينبغي احترامها تحت طائلة الرفض الشكلي للمقال.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. مرسوم رئاسي رقم 12-416 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 16 ديسمبر 2012.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهاجريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، والقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.
6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
8. القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016.
9. القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.
10. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

11. القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
12. المرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.
13. المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور ، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.
14. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
15. المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
16. المرسوم الرئاسي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.
17. المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.
18. مرسوم تنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية رقم 9،المؤرخة في 10 فبراير 2013.
19. المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.
20. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.
21. تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في الثالث أفريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 3 أفريل 2019.
22. إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب

رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ثانيا: المؤلفات

1. أبو الفضل ابن منظور الخزرجي، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، بدون تاريخ.

2. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبيري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الجزء السابع، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

3. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، منشورات جامعة بنها، مصر، 2007.

4. ادريس فاضلي ، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5. تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر.

6. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، مصر، 2000.

7. صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.

8. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977.

9. علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. عمار بوحوش، عمار ذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11. عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول (نظرية القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

12. محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

13. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

14. محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة ، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب ، سنة 1982.

15.محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، 1984.
16.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1986.
17. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية 1975.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

أ- المقالات

1. جمال الدهشان، برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، المجلة التربوية، العدد الخامس والخمسون، كلية التربية، مصر، نوفبر 2018.
2.سهيلة بوخميس، النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018.
3. سهيلة بوخميس، حسون محمد علي، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، السنة العاشرة، العدد الثالث، 2018.
4. عبد الفتاح مراد، أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة ، رام الله فلسطين، العدد السادس، 2007.

ب- المداخلات

1. سهيلة بوخميس ، وفاء شيعاوي، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش و تحقيق الجودة في الجامعات الجزائر: كلية الحقوق نموذجا، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول " دور الرقمنة في تحقيق الجودة في التعليم العالي يوم 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. http://www.sante.gov.dz
2. https://www.joradp.dz
3. https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur
4. http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/29
5. http//:www.kutub-pdf.net.
6. http//:www.booksera.net.
7. http//:www.alkutubcafe.com.
8. http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90%D8%B3%D8%
9. http://www.angelfire.com/planet/ikmaal/law%20.htm
10. http://www.f-law.net/law/threads/23886-%D8%AA%D9%8

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
المبحث الأول: الاستشارة القانونية	03
المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية	03
الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية	03
الفرع الثاني: أنواع الاستشارات القانونية	04
الفرع الثالث: أهداف الاستشارة القانونية	04
الفرع الرابع: أطراف الاستشارة القانونية	04
المطلب الثاني: خطوات حل استشارة قانونية	05
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	05
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	06
المبحث الثاني: تحليل النصوص القانونية	07
المطلب الأول: مفهوم تحليل النص القانوني	07
الفرع الأول: مفهوم النص القانوني	07
الفرع الثاني: مفهوم تحليل النص القانوني	08
المطلب الثاني: خطوات تحليل النص القانوني	11
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	11
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	11
المبحث الثالث: التعليق على القرارات القضائية	13
المطلب الأول: مفهوم التعليق على القرارات القضائية	13
الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية	13
الفرع الثاني: مفهوم التعليق على القرارات القضائية	19
المطلب الثاني: مراحل التعليق على القرارات والأحكام القضائية	20
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	20
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	21
المبحث الرابع: مقومات تحرير مقالة	23
المطلب الأول: الصيـــاغة القانونية	23

الفرع الأول: المصطلحات القانونية	24
الفرع الثاني: التعاريف	26
الفرع الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية	28
المطلب الثاني: الأسلوب القانوني	30
الفرع الأول: اللغة القانونية	30
الفرع الثاني: التخصص القانوني	32
الفرع الثالث: الأمانة العلمية	32
المطلب الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير	34
الفرع الأول: مفهوم الوثائق القانونية	34
الفرع الثاني: أصناف الوثائق القانونية	35
الفرع الثالث: ترتيب الوثائق القانونية	37
المبحث الخامس: كيفية كتابة مقال علمي	40
المطلب الأول: المرحلـــــة الأولى في كتابة المقال العلمي	40
الفرع الأول: كيفية اختيار موضوع المقال	41
الفرع الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية	43
المطلب الثاني: المرحلة الثانية في كتابة المقال العلمي	44
الفرع الأول: جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني	44
الفرع الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني	45
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (تحرير المقال)	47
الفرع الأول: قواعد الاقتباس	47
الفرع الثاني: قواعد الإسناد والتوثيق	49
قائمة المراجع	51